IUGJEPS
Vol 28, No4, 2020, pp 364-389

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-08-07)، تاريخ قبول النشر (2019-10-16)

النطاق القانوني لتسوية نزاع قضايا الاحداث دراسة مقارنه

اسم الباحث

فراس روحي احمد سلامه *1

1اسم الجامعة والبلد:

الحقوق- الدراسات العليا-الاردنيه -الاردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: zqaroush@salfeet.plo.ps

الملخص:

ظهر الاهتمام ببدائل اجراءات الدعوى الجزائية ومن اهم هذه البدائل تسوية نزاعات الاحداث و التي تزيد اهميتها عندما تطبق على الاحداث لمنع تعريضهم للإجراءات التقليدية و لتوفير قدرا من الحماية و الضمانات و الرعاية بهدف اصلاحهم و تهذيبهم بعيدا عن ايداعهم في المؤسسات العقابية.

استعرض الباحث نظام تسويه نزاعات الاحداث كبديل عن الملاحقة الجزائية وطبيعته القانونية المميزة عن باقي الاجراءات القانونية التي توفر الحماية لهم ثم ناقش الباحث خطة المشرع الاردني ومدى توفير الحماية والضمانات مقارنه مع التشريعات الاخرى كالتشريع الفلسطيني من خلال بيان او جه القصور والنقص وايهما أفضل لتحقيق مصلحة الحدث الفضلى و اخيرا تضمنت خاتمه البحث لبعض النتائج و التوصيات املين ان نكون قد وفقنا فيها.

كلمات مفتاحية: بدائل الاجراءات الجزائية، الاحداث، نظام تسويه النزاعات.

The Legal of Settling Juvenile Dispute Disputes

Abstract

The most important of these alternatives is the settlement of juvenile disputes, which are more important when applied to juveniles to prevent them from being subjected to traditional procedures and to provide some degree of protection, guarantees and care in order to rehabilitate and correct them away from being placed in penal institutions.

The researcher reviewed the system of settling juvenile disputes as an alternative to criminal prosecution, and its legal nature distinct from the other legal procedures that protect them. The researcher then discussed the Jordanian legislator's plan and the extent of protection and guarantees compared to other legislations such as Palestinian legislation through a statement of shortcomings and shortcomings. Better to achieve the best interest of the event, and finally included the conclusion of the research of some of the results and recommendations that we hope to have met us.

Keywords: Alternatives to Criminal Procedures, Events, Dispute Resolution System

مقدمه:

اهتم المشرع الاردني بتوفير بيئة نماء مناسبه للتعامل مع الاحداث باستحداث النصوص والأنظمة لتحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للأحدث الذين في خلاف مع القانون اذ وجد المبدأ ذاته في اتفاقية حقوق الطفل الذي كفلت تنفيذه في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأحداث بذكرها يولى الاعتبار الاول مصلحة الطفل الفضلى[1]، ان مصلحة الاحداث واحتياجاتهم الخاصة واجب يقع على العاملين في مجال التعامل مع الاحداث، اجتهد الباحثين والمختصين بأهمية العدالة الجنائية بالتميز بين وعي المجرم الكبير والحدث بتوفير الرعاية والحماية للأحداث وتميزهم بنظام قانوني خاص لاعتبار سنهم وتفكيرهم فكان لا بد من ايجاد طريق بديله تستهدف اصلاحهم قبل ردعهم والاخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب والمعالجة خارج نطاق القضاء للمنازعات الجزائية والتي يطلق عليها التسوية او الوساطة في قضاء الاحداث.

ظهر الاخذ بنظام تسوية نزاع قضايا الاحداث نتيجة تغيير المفهوم للعدالة الاجتماعية ويهدف الى حل النزاعات الجزائيه الخاصة بالأحداث بأسلوب غير تقليدي ويساعد على تعظيم كفاءته وفاعليته التي قد يجدها في نمطه الاصلاحي التصالحي اكثر من نمطه الجزائي[2] وبشكل يرضي اطراف النزاع ويرسي مفهوم العدالة بين الاطراف كوسيله لأنهاء الخلاف بينهما مما يحقق وقف تحريك الدعوى الجزائية.

اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية : ماذا نعني بالتسوية كأجراء لفض نزاعات الاحداث في القانون الاردني مقارنه مع القانون الفلسطيني؟ وهل لأجراء التسوية اهميه تعود على الحدث والمجني عليه وتنسجم مع المعايير الدولية ؟ وايهما يحقق مصلحه فضلى للحدث ان تتم اجراءات التسوية لدى شرطة الاحداث ام نيابة الاحداث؟

اهمية البحث:

تكمن اهمية تسويه فض نزاعات الاحداث بالنص عليها في التشريع الاردني والفلسطيني حديثا فكان سابقا يتم التعامل مع الحدث كمتهم يخضع لإجراءات التقاضي فاثبت الدراسات نجاح التسوية واهميتها لأطراف النزاع بأسلوب رضائي اختياري ووفق اجراءات محدودة الوقت وتتناسب مع سن الحدث.

1-انظر المادة (3) الفقرة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

2- الطراو نة، دراسات في مجال عدالة الاحداث، ص28.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

محددات البحث:

جاء هذا البحث محددا بموضوع تسوية نزاعات الاحداث في المادة "14، 13" من قانون الاحداث الاردني رقم "32" لسنة 2014، مقارنه مع المادة "23" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث الفلسطيني، ومدى انسجام اجراء التسوية وفقا لذلك مع تحقيق العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى الوقوف على اوجه الخلاف والالتقاء في اجراء تسوية نزاع الاحداث في القانون الاردني مقارنه مع الفلسطيني وقوانين اخرى محل مقارنه من خلال تحليل النصوص القانونية وايهما يحقق مصلحه للحدث بتوفير الضمانات والحماية له.

منهجية البحث:

سوف يعتمد هذا البحث للإجابة على اشكالياته على المنهج الوصفي التحليلي بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليل هذه النصوص ومقارنتها للنظم التشريعية المقارنة والاتفاقيات والمواثيق الدولية للوصول الى تطبيق صحيح لنظام تسوية النزاعات بشأن الاحداث.

خطة البحث:

تناو ل الباحث تقسيم هذا البحث من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث تناول في المبحث الاول ماهية تسوية النزاع بشأن الاحداث وخصص المبحث الثاني للقواعد الموضوعية لتسوية النزاع في جرائم الاحداث والمبحث الثالث تناول القواعد الإجرائية لتسوية النزاع في جرائم الاحداث.

المبحث الاول

ماهية التسوية الجزائية [1]

وجد نظام التسوية ويطلق عليه الوساطة الجنائية في دول اخرى[2] وانتشر التعامل بنظام الوساطة في العالم كبديل عن الدعوى الجنائية التقليدية لما تحققه من فوائد لمصلحة الحدث وتجنيبه الاجراءات ومنح المجني عليه حقه بالتعويض، لذا حتى نتعرف على ماهية نظام تسويه النزاعات سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول تعريف تسوية النزاع فيما يتناول المطلب الثاني نظام التسوية محليا ودوليا.

المطلب الاول: تعريف تسوية النزاع

ستناول الباحث في هذا المطلب تعريف التسوية الواردة في القانون الاردني وتقابلها الوساطة في القانون الفلسطيني من خلال تقسيم المطلب الى فرعين خصص الفرع الاول التعريف اللغوي والفقهي والفرع الثاني التعريف التشريعي للتسوية.

الفرع الاول: التعريف اللغوي والفقهي للتسوية

التشويه "لغة" : تسويه : جمعها تسويات مصدر سوى، حل اتفاق وسط، سعى الى تسوية الخلافات بينه وبين شريكه ايجاد حل وسط، اتفاق لأنهاء الخلاف بالتسوية: بالتراضي، تحت التسوية، معلق غير مبتوت او مفصول فيه[3].

جانب اخر من الفقه عرف بانها : " السعي لدى الاطراف المتنازعة عن طريق يسمى "الوسيط" من اجل تسوية النزاع الناشب بينهما والوصول الى اتفاق تقبل به الاطراف المتنازعة ويقضي ذلك ان يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات يقبل بها الاطراف المتنازعة[4].

يلاحظ من التعريفات الفقهية انها اكدت على جوهر التسوية الذي يتعلق بحل النزاعات بين الاطراف من خلال وسيط مختص يتمتع بصفات الخبرة والكفاءة في كثير من المجالات بالإضافة لاهتمامه الشخصي بشؤون الاحداث لمساعدتهم في حل عادل باستخدام فن التفاوض وتقريب وجهات النظر لمحاولة حل النزاع كما انه بالإمكان اجراء التسوية من خلال طرف ثالث اجنبي له علاقه بأطراف النزاع على ان تؤدي الى وقف تحريك الدعوى الجزائية فجاءت التعريفات بعموميه من حيث المضمون وليس تعريفا خاصا لجوهر التسوية الجزائية في قضايا الاحداث محل الدراسة.

1- في التشريعات الاخرى كالفلسطيني والفرنسي المغربي ودول اخرى يطلق على تلك الاجراءات بنظام الوساطة الجنائية الرضائية.

2- العابد، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، ص 42.

3- العطية، معجم المعاني الجامع، ص19.

4- دسوقي، التحكيم في قانون العمل الحالي، ص 23.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتسوية:

لم ينظم المشرعين الاردني والفلسطيني تعريفا لتسوية النزاعات في قضايا الاحداث وجاء النص في المادة "13" من قانون الاحداث الاردني والمادة "23" من قرار بقانون بشأن حماية الاحداث الفلسطيني بتوضيح الجهة المختصة التي تتولى تسوية النزاعات والجرائم المشمولة بإجراء التسوية [1].

في حين ان المشرع الجزائري عرف الوساطة في المادة "2" من القانون رقم "12/15" لسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل بانها :" اليه قانونيه تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل".

اما المشرع التونسي اخذ بنظام الوساطة لحماية الاحداث في الباب الثالث من قانون مجلة الطفل لسنة 1995 الفصل "113" وعرفها بانها : " اليه ترمي الى ابرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر او من ينوبه او ورثته وتهدف الى ايقاف مفعول التبعات الجزائيه او المحاكمة او التنفيذ".

نستنتج من خلال التعريفات ان المشرع الفلسطيني او جب على نيابة الاحداث عرض الوساطة من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائيه مع شرط الخيار وليس الاجبار للأطراف، في حين ان المشرع الاردني والجزائري جاء النص جوازي لشرطة الاحداث او لوكيل الجمهورية وربطها بشكوى المتضرر وكما يتضح لنا ان عناصر التسوية تتمثل في وجود اتفاق مكتوب وطرف الجاني الحدث والمجني عليه صاحب الحق وطرف الوسيط المختص بإجراء التسوية ويجوز استثناء حضور الحدث اذا اقتضى الامر ذلك.

يرى الباحث ان المشرع الاردني والفلسطيني تميزا بالنص صراحه على الجرائم التي يجوز اجراء التسوية فيها وهي الجنح والمخالفات مع ربطها بعدم تجاوز العقوبة سنتين لدى المشرع الاردني وشملت جميع الجرائم لدى المشرع الفلسطيني واتفقت التشريعات ان تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي الدعوى الجزائية ويؤمن التعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه ويساهم في اعادة ادماج الحدث في المجتمع شخصا صالحا لبناء المستقبل.

المطلب الثاني: نظام التسوية (الوساطة) محليا ودوليا

ضمانات الحماية وتطبيق حقوق الانسان هي احد المهام الأساسية التي يتطلع بها المجتمع الدولي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وتوفير الحماية والرعاية للحدث من اولويات المجتمع الدولي، في السابق كانت التشريعات تميل الى مبدأ تحريم التصالح في المسائل الجنائية بالنظرة الى المصلحة العامة باعتبار الجريمة اعتداء على المجتمع ثم اتجهت السياسة الجنائية الحديثة للبحث عن بدائل للدعوى الجنائية بالتوازي بين الحقوق والحريات فنشأ ما يعرف بنظام الوساطة كأحد هذه البدائل لما تتميز به من فوائد تعود على الحدث والمجني عليه والدولة من خلال تطبيق اجراءات مبسطه وواضحة تؤدي الى سرعة الفصل بغير طرق الاجراءات التقليدية فأخذت التشريعات الغربية والعربية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية بنظام الوساطة او الى ما يشير بضرورة اتخاذ اسهل الاجراءات واسرعها في سبيل تقديم الحماية والرعاية اللازم للحدث وفقا لذلك تم تقسيم المطلب الى ثلاث فروع سنتناول

1- انظر المادة "13" من قانون الاحداث الاردني، والمادة "23" من قرار بقانون بشان حماية الاحداث الفلسطيني، والمادة "2" من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم 12 لسنة 2016.

في الفرع الاول التسوية في التشريعات العربية والفرع الثاني في التشريعات الغربية والاخير نظام التسوية دوليا.

الفرع الاول: نظام التسوية في التشريعات العربية

الشريعة الإسلامية غرست الفكر والنهج التصالحي في حل الخلافات بين الناس فعرف نظام العفو والتسوية الودية في مكافحة ظاهرة الاجرام واستقرار الحياه الأمنة وارساء قواعد السلام الاجتماعي بين الافراد وازالة الاثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة بطريقه وديه[1]، واخذت التشريعات الجنائية العربية منحى التشريعات الغربية، باعتبار أن تسوية النزاعات المتعلقة بالأحداث سببا لانقضاء الدعوى الجزائية في نطاق الجرائم المشمولة [2].

اخذ المشرع الاردني والفلسطيني كباقي التشريعات القانونية بالنص على اجراء التسوية في نزاع الاحداث وتميز المشرع الاردني بالنص على شروط يجب ان تتوفر في الجهة التي تقوم بإجراء التسوية سواء كانت مؤسسات او اشخاص كذلك رفع سن المسؤولية الى اثنى عشره سنه والنص على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث عند اجراء التسوية مما يسهم في توفير الحماية الإجرائية لهم.

فنحن أمام احالة اجتماعية خاصه تعرض لظروف ادت به الى ارتكاب افعال جرميه ويحتاج الى رعاية وحماية مختلفة عن غيره بما يتوافق مع سنه انسجاما مع التوجه الدولي الحقيقي لحماية الأحداث.

الفرع الثاني: نظام التسوية في التشريعات الغربية

نتيجة تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية السائدة وازدياد حجم عدد الجرائم، أخذت التشريعات الغربية بنظام الوساطة الجنائية سواء كانت من الدول التي تنتمي إلى التشريعات اللاتينية او الأنجلوسكسونية وظهرت الوساطة لاو ل مره في الولايات الأمريكية منذ اؤخر الستينات حيث عمل به سنة 1969 في ولاية (اوهايو) ثم تزايده نماذج الوساطة واصبحت ذات اهميه لأنهاء النزاعات [3]، وفي كندا سنة 1974 وشملت الوساطة في نزاعات الأسرة واهتم بالجانب المادي والنفسي لكل من الحدث والمجني عليه.

اما فرنسا فقد ظهرت الوساطة لاو ل مره سنة 1985 وكانت تسمى في ذلك الوقت بالتوفيق الجنائي بمبادرة من النيابة العامة في مدينة (vaience) حيث انشـات جمعية مســـاعدة الضحايا بالمعلومات التي مقرها مدينة (Grenoble) للتخفيف من

1- عبد الحميد الجرائم الجنائيه، دور الوساطة في ابقاء الدعوى الجنائيه، ص116.

2- نصت كثير من تشريعات الدول المجاورة على اجراء الوساطة في قضايا نزاعات الاحداث كأجراء بديل عن الملاحقة الجزائيه كلما امكن ذلك، وان اختلفت في نطاق الجرائم المشمولة والجهة التي تباشر اجراءات التسوية والمسميات ما بين لفظ الوساطة والتسوية مع الاخذ في غالبيتها بالوساطة الجنائيه كالتشريع الجزائري والتونسي والمصري.

3- عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، ص 518.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

شعور الافراد بعدم الامان الذي كان ذلك الوقت على سكانها [1]، اما بلجيكيا منحت النيابة العامة سلطة ملائمة اللجوء الى الوساطة الجنائية سنة 1994 فيجوز وفقا لهذا القانون للنيابة العامة أن تقترح على الجاني التوصل إلى تسوية ودية للخصومة بين الاطراف مع قيام الجاني بتعويض المجني عليه، ويحق لكل منهما الاستعانة بمحامي، وتكليف الجاني بالقيام بأعمال خدمية للمصلحة العامة او الخضوع لبرنامج تأهلي معين او للعلاج في المستشفى إن تم التوصل أنه قد ارتكب الجريمة [2] ، ويشمل دستور كندا الميثاق الكندي للحقوق والحريات ومن او إلى الدول التي طبقت السياسة الجنائية الحديثة باللجوء الى الوساطة الجنائية واشهرها قضية "كينتشير" في ولاية او نتاريوعام 1974 وتتم الاجراءات بأشراف قاضي مختص للصلح بين الاطراف وتحقيق عدالة رضائية والبعد عن اللجوء الى العقاب[3].

الفرع الثالث: نظام التسوية دوليا:

بدأ الاهتمام بإيجاد نظام قانوني خاص بالأحداث منذ بدء دراسة شخصية الفرد في حال اقترافه الجريمة والعوامل التي تدفعه للإجرام ومع نشأة علم العقاب ومدارسه المختلفة وما نال فكرة العقوبة وأغراضها من تطور خاصة على يد فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وعلى رأسهم "مارك انسل وجرامتيكا" وما تتميز به هذه الحركة أنها تتجه لإرساء أسس جنائية جديدة تتصف بنزعة إنسانية في صيانة الكرامة الإنسانية [4].

وقد ظهرت اول محكمة للأحداث في العالم عام 1899م في مدينة "شيكاغو" في الولايات المتحدة على يد العالم الأمريكي "فريدريك وانز" ثم انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم وأصبح من سمات الدولة الحضارية أن ينص قانونها على مثول الاحداث المنحرفين امام المحكمة المختصة وفق اجراءات مختلفة عن تلك التي تتم من قبل المحاكم العادية، وواكب المجتمع الدولي ايجاد تشريعات تهتم بحماية الاطفال الامر الذي دعى للبحث عن بدائل اكثر توائما لمصلحة الطفل كنهج جديد تبنته اغلب الدول ويركز على اصلاح الحدث ودمجه بالمجتمع [5].

وفي هذا الشأن اكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية "قواعد طوكيو" بالنص في القاعدة الخامسة على تخويل الشرطة او النيابة العامة او غيرها من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائيه سلطة اسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رات ان السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع وحقوق المجني عليه باستخدام وسائل بديله للسجن والاحتجاز لاعتبارها فعاله وناجحة واعادة دمج الحدث وتأهيله وتحقق النفع العام والخاص دون ان ينتهك حق المجني عليه، واخذت اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الاحداث "قواعد بكين" معالجة قضايا الاحداث دون اللجوء الى محاكمه رسميه وذلك بتخويل الشرطة او النيابة العامة وحسب تقديرها الفصل في قضايا تخص الاطفال كلما كان ذلك ملائما ومستصوبا وغالبية

1- يوسف عبد النبي الشكري، وسيله مستحدثه وبديله لحل النزاعات الجنائيه والمجتمعات، ص99.

2- الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، ص41.

3- عبد النبي، الوساطه الجنائيه وسيله مستحدثه وبديله لحل المنازعات الجنائيه المجتمعيه، ص9.

4- الطراو نة وعيسى المزاريق، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، ص 2.

5- عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ص 142.

الاتفاقيات المختصة بالطفولة اشارت الى تسوية النزاعات وان اختلفت في التسميات[1] ".

وقد منحت المحكمة الاو ربية لحقوق الانسان الافراد حق اللجوء الى المحكمة مباشره ورفع دعواهم امامها ولكن يمكن ان يعرضوا شكواهم على لجان متخصصه لأجراء تسويه اذا قررت قبول الشكوى وفي حال لم يتم التوصل لتسويه وديه تحال الى المحكمة الاو ربية لحقوق الانسان للبت فيها بين الاطراف[2].

كما ان المؤتمرات الدولية كمؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في فينا نص على استحداث خطط عمل وطنيه واقليميه ودوليه لدعم مكافحة الجريمة كنموذج الوساطة والعدالة التصالحية وكذلك مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك لتعزيز اصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة الإصلاحية والتي تتضمن بحث موضوع الوساطة الجنائية باعتبارها احد تدابير العدالة التصالحية[3]، وجعلت الاولوية لحماية حقوقه واحترامها في كل مراحل الدعوى وسماع رأيه ومشاركتهم في عمليات صنع القرار الذي يؤثر عليهم بطرق تتلاءم لأعمارهم وحمايتهم من الاجراءات العقابية فخول الجهات المختصة استخدام الوسائل البديلة لمعالجة نزاعات الاحداث دون اللجوء الى محاكمه رسميه بوضع نصوص قانونيه تتناسب مع اعتبار الحدث ضحيه اكثر من كونه مجرما خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الاحداث.

ويرى الباحث ان المشرع الاردني انسجم مع الالتزامات المنبثقة عن المواثيق والمعايير الدولية بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي توجب على الدول الاطراف ترسيخ الحقوق في النظام القانوني الداخلي للدولة وموائمته مع التشريع الوطني واصدار قانون الاحداث الاردني الجديد رقم (32) لسنة 2014 باستحداث نصوص قانونيه فيه اكثر توافقا مع المعايير الدولية التي تتناو ل بمبدأ المصلحة الفضلى للحدث من خلال مراعات الاجراءات التي تتخذ بحق الحدث ولأجله فخصص شرطه ونيابة احداث مستقله للتعامل مع نزاعات الاحداث باطار تسوية الخلاف قبل اجراءات التقاضي وتحريك الدعوى الجزائيه كبديل اجرائي عن الملاحقة الجزائيه الواردة في المادة (13) من القانون[4].

1- انظر المادة "40" البند "1" من اتفاقية حقوق الطفل والقاعدة "11" من القواعد الصادر عن الامم المتحدة عام 1959، ومبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث 0الرياض، سنة 1990 وقواعد النموذجية الدنيا بشان حماية الاحداث المجردين من حرياتهم (هافانا) سنة 1990.

2- زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ص 366.

3-انظر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين صدر عن مؤتمر الأم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلي 17 أبريل 2000، وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في نكوك بتاريخ ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

4-المشرع الفلسطيني واكب الاهتمام الدولي بشؤن الاحداث من خلال سن قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشان حماية الاحداث، بتخصيص المادة (23) منه لأجراء الوساطة الجزائيه في دعاو ى الاحداث، كما فعل المشرع الاردني.

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية لتسوية النزاع في قضايا الاحداث

من اجل فهم تسوية نزاعات الاحداث وتوضيح مدلولها، لابد التطرق إلى القواعد الموضوعة التي تنظم نطاق تسوية نزاعات الاحداث من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اهمية وحدود تسوية نزاع الاحداث وفي المطلب الثاني الشروط التي يجب ان تتوفر للبدء في اجراءات التسوية.

المطلب الاول: اهمية وحدود تسوية النزاع

تسوية نزاع قضايا الاحداث ذات اهميه كبيره لما فيه حماية خاصه لهم وتحقق تجنب الاحداث للإجراءات التقليدية والملاحقة الجزائية لذلك قسم الباحث هذا المطلب الى ثلاث فروع تناو ل في الفرع الاول اهمية نظام تسوية منازعات الاحداث وخصص الفرع الثاني لدراسة حدود تسوية النزاع والفرع الاخير الجهة التي يناط بها اجراء التسوية.

الفرع الاول: اهمية نظام تسوية منازعات الاحداث

يهدف القانون الدولي الى توفير الحماية الخاصة لفئة الاحداث مهما كانت الظروف التي يعيشون فيها وان تكون الاجراءات بحقهم متناسبة لتنميتهم بإعلاء قيمة مبدأ المصلحة الفضلى لهم في كافة الاجراءات فلصاحب القرار اتخاذ أي اجراء لم ينص القانون على حظره اذا كان ذلك الاجراء لمصلحة الحدث، وان النص القانوني الذي يعطي الحدث خصوصيه ويراعي وضعه وسنه او لى بالتطبيق خاصه ان المعاملة الإجرائية السابقة على استحداث نظام تسوية النزاعات كان التعامل مع الاحداث يأخذ الطابع التقليدي الذي لا يتماشى مع تحقيق المصلحة الفضلى للحدث[1].

للتسوية سمات تجعلها اكثر فعالية من النظم البديلة لفض المنازعات لأنها تخرج عن النهج التقليدي لملاحقة المخالفين للقانون وتحقق فوائد لمصلحة الحدث وتجنبه سلبيات اجراءات الملاحقة الجزائيه وتبعده عن اجواء حضور جلسات التحقيق والمحاكمة التي تعرضه الى ضوضاء الجمهور والمراجعين الامر الذي ينعكس عليه سلبا ويلحق الاذى النفسي به[2].

1- يعد مبدأ مصالح الطفل الفضلى مكرس في إعلان عام 1959 لحقوق الطفل في المادة "2" وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان "5" الفقرة "ب" و"16" الفقرة "ء" وكذلك في الصكوك الإقليمية وكثير من القوانين الإقليمية والوطنية، ويتضمن عدة معاني او حقوق او حريات للطفل يجب إدماجها بطريقة ملائمة وتطبيقها بطريقة منسقة في جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كافة السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفولة والتي لها أثر على الأطفال مما يستوجب نشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات التنفيذية والهيئات التشريعية، انظر الكاتب ثائر، محمد المصالح الفضلى للطفل، ص9.

2- الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائيه بوصفها وسيله لأنهاء الدعوى الجزائيه، ص 158.

من جانب اخر تؤدي الى رضاء اطراف النزاع بنتائج التسوية القائم على الود والرضاء بتعويض المتضرر عما لحقه من اضرار بإجراءات محدودة المدة من حيث الزمن وبسريه تامه بما يحصل من حوار وتفاو ض وتقديم تنازلات بينهم، كما انها تسهم في اصلاح الحدث وتأهيله من خلال خضوعه والتزامه بما يفرض عليه من تدابير غير عقابيه تتناسب واصلاحه وادماجه في المجتمع وافراغ الطاقة السلبية لديه وتحويلها الى طاقه ايجابيه[1].

فكثرة القضايا المعروضة امام المحاكم والنيابات وتراكمها وضعف الموارد البشرية والمادية والبطء في اصدار الاحكام جعل قوانين بعض الدول تقر العمل بنظام التسوية لأنها تساعد في تقليص تراكم القضايا في محاكم الاحداث والتفرغ للنظر والبت في قضايا اكثر اثر ونتيجة وتساعد في تخفيف الكلفة المادية الناجمة عن اجراءات العدالة الجنائية التقليدية والحد ايضا من حالات توقيف الاحداث اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة واستبدالها بالتدابير العلاجية التأهيلية الموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى وبما تحقق الصالح العام[2].

ويرى الباحث ان تسوية نزاعات الاحداث اسلوب حديث ادخل على النظم القانونية للدول التي تعمل بموجبه قياسا ونجاحا عما معمول به بشان التسوية في حل النزاعات ليس فقط في موضوع الاحداث ولكن في قضايا اخرى وان كان المجتمع الدولي بأسره تقريبا يتجه نحو الوساطة في القضايا التجارية وقضايا العمل فانه ومن باب او إلى التطرق لهذا المجال في التسوية بما يخص الأحداث، وقد واكب مشرعنا الاردني والفلسطيني محل الدراسة التوجه الدولي العام وهو الاخذ بالتسوية لتسوية النزاعات في قضايا الأحداث التي تواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها المجتمعات الحديثة.

الفرع الثاني: حدود تسوية النزاعات

نصت المادة "13" الفقرة "ا" من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 والمادة "4" من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث :"تتولى شرطة الاحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة اطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر"، في حين ان المشرع الفلسطيني الزم نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث او متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه[3] "1"، بينماالمشرع الجزائري اجاز اجراء الوساطة في المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام دون الجنايات، وتوسع المشرع الفرنسي بأنه لم يحدد الجرائم التي تدخل نطاف الواسطة وترك الامر للنيابة العامة بتقدير ظروف الجريمة وملابساتها، بينما في الولايات المتحدة الأمريكية يعد اعمال الوساطة في الجنايات الخطيرة وان كان اغلبها في الجنح[4].

1-رقيه، رقيه، دور الوساطة في العدالة التصالحية : دراسة تحليليه في القانون المقارن، ص 43.

2- شموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، ص38.

3- انظر المادة "23" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016 بشان حماية الاحداث.

4- انظر المادة "10" من قانون حماية الطفل الجزائري :" يمكن اجراء الوساطة في كل وقت ممكن من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية " كذلك المادة "41" البند "1" من قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسي : " للنيابة العامة قبل ان تتخذ قرارا في شأن الدعوى الجزائيه ان تلجأ الى اجراءات الوساطة الجنائيه اذا قدرت انه يضمن تعويض المجني عليه او وضع نهاية للأضراب الناجم عن الجريمة او يسهم في تأهيل الجاني وعندئذ يتعين عليها الحصول على موافقة الجاني والمجني عليه ".

ويرى الباحث ان تحديد مدة العقوبة عند المشرع الاردني في المخالفات والجنح بما لا تزيد عن سنتين لأجراء تسوية النزاع نقصان من حق الحدث في طلب اجراء التسوية عن الفعل المرتكب الذي تجاوزت عقوبته سنتين، بينما المشرع الفلسطيني اتاح اجراء الوساطة في جميع جرائم المخالفات والجنح دون تقيد مدة العقوبة مما يعطي شموليه لحماية الحدث من الملاحقة الجزائية ونتائجها، فكان على المشرع الاردني ان منح الحماية الكاملة للأحداث في جرائم المخالفات والجنح كما فعل المشرع الفلسطيني، ويمكن ان يتم اللجوء الى تطبيقها في أي مرحله كانت عليها قبل تحريك الدعوى الجزائية او خلال مرحلتي التحقيق او المحاكمة لما فيها مصلحه فضلى وحمايه للحدث مع ترك تقدير اللجوء الى اجراءها من عدمه للجهة الموكل اليها اجراؤها ووفق الشروط والضوابط القانونية.

الفرع الثالث: الجهة المخولة بأجراء التسوية

بالرجوع الى المادة "13" الفقرة "أ، ب" من قانون الاحداث الاردني والمادة "4، 8" من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث يتضح من النص: " تتولى شرطة تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي تزيد عقوبتها على سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر وفي حال لم تتم التسوية يتولى قاضي التسوية تسوية النزاع من تلقاء نفسه او من خلال احالتها الى أي جهة او أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير [1].

المشرع الفلسطيني حصر صلاحية اجراء الوساطة لنيابة الاحداث من تلقاء نفسها بعرضها على المجني والحدث في جرائم الجنح والمخالفات بصوره عامه وقبل تحريك الدعوى الجزائيه في حال بدا لنيابة الاحداث ان من شأن هذا الاجراء اصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه او انهاء حالة الاضطراب الذي احدثته الجريمة ولها حق الاستعانة بشرطة الاحداث او بمرشد حماية الطفولة او احد الوسطاء وللحدث او متولي امره او محاميه طلب اجراء الوساطة ويراعى في اجراءاتها السرعة الممكنة[2].

يتضح ان المشرعين اخذا بنظام التحويل بنقل الدعوى الجزائيه سابقا من الاجراءات التحقيقية التقليدية اللاحقة للدعوى الجزائيه الى الاجراءات البديلة للتقاضي في قضايا الاحداث ضمن ما يعرف في المعايير الدولية بالتحويل لتجنب الاثار السلبية التي قد تنجم عن تلك الاجراءات اللاحقة اثناء اجراءات التقاضي الرسمية كالإدانة والحكم بالعقوبة[3]، وبما ان توفير حمايه ورعاية افضل لمصلحة الحدث يثور التساؤل ايهما افضل لتحقيق مصلحه للحدث ان تتم اجراءات التسوية امام شرطة الاحداث المختصة وفي

1- منح المشرع الجزائري في الامر رقم 15-02 المادة "37" صلاحية اجراء الوساطة من خلال وكيل الجمهورية، فهوالشخص الوحيد الذي اجاز له القانون القيام بهذا الاجراء قبل أي متابعه جزائية ان يثوم بمبادرة منه، الا انه في المادة "111" من قانون حماية الطفل اعطى صلاحية اجراء الوساطة في حال اذا كان الطفل متهم في ارتكاب جناية او جنحه لوكيل الجمهورية او يكلف بذلك احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية.

2-انظر المادة "23" البند "1، 2" من قرار بقانون احداث فلسطيني.

3-خولت قواعد طوكيو الشرطة او النيابة العامة او غيرها من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائيه سلطة اسقاط الدعوى المقامة متى رات ان السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع او منع الجريمة او تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليه، فيكون اسقاط الدعوى امرا مناسبا او في تحديد الاجراءات، ويجب استحداث مجموعه من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني وفي القضايا البسيطة يجوز لوكيل النيابة ان يفرض تدابير غير احترازيه حسب الاقتضاء "القاعدة الخامسة من قواعد طوكيو".

حال لم تتم التسوية يتولها قاضي التسوية بنفسه او من خلال جهات معتمده من قبل الوزير كما هومعمول به في التشريع الاردني ام ان يتم التعامل فيها امام نيابة الاحداث متفردة بالأجراء مع حق الاستعانة بالشرطة وجهات اخرى حسب ظروف الحال؟

يعتبر جهاز الشرطة من الأجهزة الأساسية والمساعدة للسلطة القضائية في اداء مهامها والمنوط بها اجراءات التحري عن الجرائم قبل وبعد حدوثها والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق واقامة الدعوى واو ل مواجهه للحدث تتم لدى الشرطة[1] ، وتتمتع شرطة احداث بالخبرة والتدريب للقيام بإجراءات تضمن حمايه للاحداث[2]، فالمشرع الاردني عندما اسند صلاحية اجراء التسوية الى شرطة الاحداث كان له الراي المبرر اذ قصد منها التخفيف على الحدث عبئ الاجراءات والوقت والجهد بالتنقل واحاله الى جهة اخرى اذا كان بالإمكان حل النزاع في المرحلة الاولى ولا تعتبر اجراءات التسوية من اجراءات التحقيق فلا مانع من تحريكها من قبل شرطة الاحداث، ويمكن لرجل شرطة الاحداث ان ينهي النزاع بطريقه سريعة وسهله خاصه في الجرائم البسيطة كتوجيه انذار بعدم العود لارتكاب جريمة او تقديم اعتذار للمجني عليه او دفع تعويض مخفف بعد موافقة المتضرر كما ان الاجراءات لدى الشرطة تخضع لرقابة المدعي العام بصفته رئيس الضبطية العدلية في منطقته[3] ، الا انه يوجه انتقادات حول اجراءات التسوية لدي شرطة الاحداث كالبطء في الاجراءات كأن تستغرق وقتا طويلا لا جرائها وان تباشر من اشخاص لديهم اختصاص للتعامل مع الاحداث ولكن غير مختصين بأجراء التسوية خاصه اذا كانت الوقائع غير واضحه قد يترتب عليها إنهاء بعض القضايا دون تحقق الشروط التي أشترطها المشرع في المادة "13" من القانون وأن التكييف القانوني للأفعال التي تعد جرائم مسألة دقيقه واعتبار التسوية لدى شرطة الاحداث شكلا من خصخصة الدعوى الجزائيه مما يعد تعديا على الاختصاص القضائي وان المشرع اكتفى بالنص على صلاحية شرطة الاحداث بتسوية النزاع دون ان ينظم اجراءات التسوية العملية وفي حال لم تتم التسوية لدى شرطة الاحداث تحال الى قاضي التسوية او تخويل جهات اخرى من المختصين وذلك يتطلب اتخاذ اجراءات تقليديه من دعوة او احضار الحدث وعرضه امام الناس وضوضاء القاعات وجلسات المحاكم كمان ان صلاحية شرطه الاحداث ذاتها الممنوحة لقاضي التسوية الامر الذي يقتضي ان يتمتع قاضي تسوية النزاع بسلطه اوسع اعمالا لمبدأ التدرج في الاجراءات ولم يحدد النص مدى خضوع الجهة الموكل اليها اجراء التسوية بقرار الوزير لرقابة قاضي التسوية كما لم يبين النص القانوني فيما إذا كانت القضايا التي تنتهي من خلال تسوية النزاع تخضع للطعن والتقادم، ولم يعطي نيابة الاحداث أي سلطه في تحويل القضايا.

المشرع الفلسطيني لم ينافي التوافق مع مصلحة الحدث الفضلى من منح نيابة الاحداث اجراء الوساطة باعتبارها فرع من فروع السلطة القضائية وتملك السلطة تقدير الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وقوة تنفيذ وتطبيق بنود الاتفاق كما انها تملك حق تحريك الدعوى الجزائية واقامتها دون غيرها في حال فشل الوساطة ومن جهة اخرى هي التي تقوم بوظيفة التنظيم والاشراف والرقابة على عملية الوساطة الا انه ينتقد هذا الاجراء لاعتبارات الحيدة والنزاهة ونقص الخبرة المختصة في اجراء الوساطة.

1- كامل، الحماية الجزائيه للأطفال، ص 23.

2- قوانين الاحداث للدول المجاورة نصت على تخصيص شرطة احداث للنظر في كل ما من شأنه حماية الاحداث، دون ذكر لإعطائهم صلاحية اجراء التسوية او الوساطة كما نص عليها المشرعين الاردني والفلسطيني وبعض قوانين الدول.

3- انظر المادة "15" من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني رقم "9" لسنة 1961 وتعديلاته.

نؤيد ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني في المادة "23" بأجراء الوساطة لدى نيابة الاحداث امام تنوع القضايا وتفاوت خطورتها ولما تتمتع به من صلاحيات واسعه لا تتوفر لدى شرطة الاحداث اهمها حق تحريك الدعوى الجزائيه على ان تتوافر لديهم الخبرة الكافية بفن المفاو ضات بين الاطراف وتمتعهم بصفات الروح الإنسانية والنفسية في استنباط الحلول وفي حال بقاء التسوية لدى شرطة الاحداث نقترح تدخلاً تشريعياً بحيث يُخضع تسوية النزاع من قبل شرطة الأحداث لرقابة قاضي تسوية النزاع والذي يتولى المصادقة على هذه التسوية خلال مدد محددة وأن يبين فيما إذا كان القرار الصادر بنتيجة تسوية النزاع خاضعاً للطعن أم لا.

المطلب الثاني: شروط بدء السير في تسوية نزاعات الاحداث

اجراء التسوية اسلوب او شكل من اشكال حل النزاع بطريق الاتفاق الرضائي الودي واعتباره من الحلول الودية ويعني ذلك انه يجب ان تتوفر شروط كأسس يجب احترامها والموافقة عليها لاكتساب تلك الاجراءات السمه القانونية ولكي تحقق اثارها احساسا بقناعة كل طرف من اطراف التسوية بعدالة الحل الذي سيتم التوصل اليه، سيتم تناو له في هذا المطلب من خلال دراسة شروط التسوية في اربع فروع او لها يتناول حصر نوع الجرم المرتكب اما الفرع الثاني يتعلق بمسؤولية الحدث عن الفعل المرتكب والفرع الثالث اهمية اعتراف الحدث بالفعل المنسوب له والفرع الاخير يتناول الموافقة المسبقة على اجراءات التسوية.

الفرع الاول: نوع الفعل المرتكب

بداية يجب ان يوجد نزاع بين الاطراف يستوجب اجراء التسوية فيه وقد حصرها المشرع الاردني في جرائم الجنح والمخالفات واستثنى من هذا الاجراء جرائم الجنايات التي تمس النظام العام وتكمن حكمت اقتصارها على الجنح والمخالفات باعتبارها من الجرائم الاقل خطورة ويسهل علاجها كما ان قيمة التعويض المترتب على الضرر المحدث ايسر على مرتكبها فيقع على الوسيط المختص بملف الاحداث سواء كان مأمور الضبط القضائي او نيابة الاحداث دراسة محضر الاستدلال وتمحصه حتى يتثبت من التكيف القانوني الصحيح للفعل المرتكب فله القيام بإجراءات الاستدلال وسماع الشهود وتدقيق البيانات وغيرها من الأدلة في حدود القانون فلا يجوز له على سبيل المثال استجواب الحدث لاعتباره اجراء لاحق لسلطة الاتهام والتحقيق في حال فشلت التسوية.

والتساؤل لماذا استثنى المشرعين اجراء التسوية في فعل من نوع الجناية ؟ قد يكون مرده ان جرم الجناية ذات خطورة وضرر كبير سواء على المشتكي او المجتمع وليس سهلا على المتضرر ان يرتضي بالحلول التفاوضية الودية او لورثته كما انه يصعب تعويض الضرر الناتج عن جرائم الجنايات ولا يعترف الحدث بارتكابه جناية كون مقدار الحرص على دفع التهمه عنه ابلغ منه في الجنح والمخالفات[1].

1- العابد، الوساطة الجنائيه في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، ص 43.

ويرى الباحث ان محل التسوية يجوز في الجنح والمخالفات التي لا تمس النظام العام والتي تقتصر على بعض الجنح البسيطة المرتبطة بعدم تجاوز مدة العقوبة عن سنتين وفقا لما جاء بالنص الاردني، ونميل الى ما اخذ به المشرع الفلسطيني بعدم حصر النظر في قضايا الوساطة بمده العقوبة فجاءت ذات شموليه لجميع جرائم الجنح والمخالفات مع بقاء السلطة التقديرية للوسيط بقبول اجرائها تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل ايلاء مصلحة الطفل او لويه وافضليه في جميع الاحوال والظروف وحمايته واصلاحه في جميع الاجراءات التي تتخذ بحقه ولأجله[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الحدث عن الفعل المرتكب

الشريعة الإسلامية هي او ل شرعه بالعالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تميزا كاملا ولا تقع المسؤولية الا للإنسان المكلف العاقل فاهما للتكليف، فمرحلة الطفولة منذ ولادته الى بلوغ سبع سنوات تنعدم معها الأهلية التي تمكن الطفل من الفهم والادراك لمعنى الجريمة وخطورتها على نفسه والمجتمع، اما في مرحلة بلوغه سن الحداثة من 12 سنه الى 15 سنه يكون قد بداء بالتميز ولكن محدود وبسيط مع درجة اداركه فلا يحكم عليه بعقوبات جنائية ويصار الى تطبيق التدابير الاحترازية واذا تجاو ز 15 سنه حتى 18سنه فتقع عليه عقوبة مخففه او التدابير الاحترازية [2].

وقد ميز المشرع الاردني في المادة "1" من قانون الاحداث ميز بين الفئات العمرية للحدث والمراهق والفتى منذ لحظة الولادة الى بلوغ 18 سنه واعتبار الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره غير مميز ولا يتحمل المسؤولية الجنائية ورفع سن المسؤولية في المادة "4" الفقرة "ب" بالنص :" بالرغم مما ورد في أي تشريع اخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشره من عمره" فاذا تبين ان سن الحدث اقل فتوقف الملاحقة ولا يسال جزائيا، ولا يمنع من ايقاع تدابير احترازيه عليه لحمايته وفقا للمادة "33" من القانون، في حين ان المشرع الفلسطيني في المادة "1" ولم يعطي تقسيما للفئات العمرية كما فعل المشرع الاردني واعتبر الطفل هومن لم يتجاوز سنه 18 سنه ميلاديه كامله وقت ارتكاب فعلا مجرما او عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف ويحدد سن الحدث بوثيقه رسميه فاذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير مختص تعينه المحكمة او نيابة الاحداث حسب مقتضى الحال وتختلف قوانين الدول في تحديد سن الحدث مع تسمية بعضها الحدث الصغير او الطفل او الصغير[3] ، فلا كتفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية أي متمتعا بقوة الوعي والادراك وسلامة الإرادة والتفكير، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية تشكل حلقة وصل بين الفعل والتعويض[4] "2".

1-انظر المادة "2" من اتفاقية حقوق الطفل.

2-عبد العزيز، نهله، 2017، : المسؤولية الجنائيه للطفل، دار الفكر للنشر والقانون، المنصورة، ص 40.

3-في قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة 1983 عرف الحدث في المادة "3" الفقرة "2" بانه : من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشره، وقانون الطفل المصري عرف الحدث في المادة "95" بانه من لم يبلغ سنه ثماني عشر سنه ميلاديه كامله وامتناع المسؤولية الجنائيه للطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كامله، ومجلة حماية الطفل التونسي تطلق لفظة الطفل على الحدث بانه : كل انسان عمره اقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصه.

4- النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ، ص217.

ويرى الباحث عدم اخضاع الصغير غير المميز لإجراءات التسوية لعدم توافر السن القانوني الذي يخوله تحمل تبعات ونتائج التسوية، لذلك يستوجب على مأمور الضبط القضائي او وكلاء نيابة الاحداث او قاضي التسوية كوسطاء لأجراء التسوية تدقيق ملف الحدث المتهم من حيث عدم توفر موانع مسؤوليه والعقاب في دعوى يمكن اجراء التسوية فيها خشية السير في هذا الاجراء في الوقت الذي تكون فيه التسوية غير صالحه لأجرائها بسبب توفر مانع قانوني الاثر الذي ينعكس على حالة الحدث والضحية وربما المادية نتيجة اجراء التسوية وايقاع تدبير مفروض عليه فلا يجوز السير في اجراءات التسوية في دعوى لا يشكل الفعل المادي فيها جريمة او لا يستوجب عقاب او عن جريمة سقط الحق فيها بالتقادم او ان الدعوى الجزائيه تمت ملاحقة الحدث عنها سابقا او ان الحدث نفسه مصاب بعاهة عقليه مزمنة او لأسباب قانونيه اخرى، لذلك يجب التأكد من سن الحدث الماثل امام الوسيط من خلال شهادة ميلاده وفي حال عدم توفرها يتم اللجوء الى خبير مختص يعين لتحديد سن الحدث كما فعل المشرع الفلسطيني.

الفرع الثالث: اعتراف الحدث بارتكاب الفعل

يقصد باعتراف الحدث اقراره بارتكاب الفعل وصحة ما نسب اليه[1] المشرع الاردني لم ينص صراحه على اعتراف الحدث بالفعل المنسوب اليه ولكن يجب اخذ موافقة الحدث او متولي امره او حاضنه او ممثله القانوني بأجراء التسوية ويعد ذلك دليلا كافيا على اقراره بالواقعة فلا عبره في اجراءات التسوية بين المجني والمجني عليه ان لم يقر الحدث بارتكابه للفعل المخالف في حين ان المشرع الفلسطيني اشترط صراحه لأجراء الوساطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة اليه وقد يكون انفرد في هذا الشرط عن غيره ويظهر هذا جليا في نص الفقرة 4 من المادة 23 المتعلقة بالوساطة"

وترجع اهمية اقرار الحدث بالواقعة المنسوب له ان التسوية اجراء يهدف منه جبر الضرر الذي وقع على الضحية واصلاحه قبل تحريك الدعوى الجزائيه وتنتهي التسوية بإيقاع تدبير احترازي على الحدث يستوجب تنفيذه فإقراره يهيئ نفسيته لتحمل نتائج فعله وقبول تنفيذ ما يتم التوصل اليه ويحقق شعوره بالندم وعدم تكرار فعله والسعي لإصلاح ذاته ويجب ان يكون الاقرار بشكل طوعي اختياري ودون ممارسة أي عنف او ضغط او استخدام الخداع والحيلة او اي اغراءات ماديه قد تقع عليه[2] "1" وحتى يتوفر مناخ مناسب من التسامح والصفح الداخلي بين المتخاصمين كما يعطي فكره لدى الوسيط المختص بين الفعل المرتكب والحدث ومعلوم ان غاية التسوية جبر الضرر فكيف سيقوم متولي امر الحدث بدفع التعويض دون ان يكون الحدث نفسه قد اعترف بفعلته[3].

لذلك يجب على متولي اجراء التسوية ان يوضح ماهية التسوية واجراءاتها وما ينبثق عنها من نتائج للحدث وبلهجه يفهمها ويعي ما هو المقصود بالتدابير الاحترازية وهدف تنفيذها عليه حتى لا يكون اعترافه دون معرفه مسبقه لديه مما يشعره بالظلم وانتقاص حمايته ويضعف امكانية اصلاحه وتأهيله وجنوحه بعد ذلك بهدف الانتقام للذات او بسبب الظلم الذي شعر به خاصه انه التدبير المفروض عليه ما هو الا نوع من انواع العقوبة والتنفيذ الجبري وان كانت عقوبة مقبولة في قالب اصلاحي وقائي .

1- حربه سليم أدلة الاثبات في القانون الجنائي، ص15.

2- حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص467.

3-اوجبت المادة "23" من قانون الاحداث الفلسطيني، ان متولي امر الحدث هو الضامن لالتزام الحدث ببنود اتفاق الوساطة.

ويثور التساؤل هنا حول اعتراف الحدث بالفعل ومدى الحاق الضرر به في حال لم تنجح التسوية ؟ لا يعتد باعتراف الحدث بعد احالة الدعوى الى المحكمة المختصة اذ او جب القانون على المحكمة الالتفات عن هذا الاعتراف وعدم استخدامه في أي قناعه لإدانة الحدث[1]، لان اعتراف الحدث لبدء اجراءات التسوية يختلف عنه الاعتراف الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائيه[2] من حيث الاثر والمضمون فالاعتراف الوارد في التسوية اجرائي لبدء السير فيه بينما الاعتراف القضائي متى توافرت شروطه وصحته اخذه وبشكل طوعي في اجراءات التحقيق لا التسوية فأنه يرتب الاثر القانوني ويجوز اعتباره طريقه من طرق الاثبات كبينه يخضع تقديرها للمحكمة.

ويرى الباحث ان اقرار الحدث بالفعل المنسوب اليه ضرورة قانونيه لتمكين الوسيط المختص للبدء بإجراءات التسوية وكان على المشرع الاردني ادراج النص علي هذا الاقرار كما فعل المشرع الفلسطيني[3].

الفرع الرابع: موافقة الاطراف على اجراء التسوية

تنص المادة "13" من قانون الاحداث الاردني والمادة "5" الفقرة "أ" من نظام تسوية المنازعات في قضايا الاحداث على انه : "يشترط لأجراء التسوية الحصول على موافقة اطراف النزاع الخطية قبل السير في اجراءات التسوية[4] ، يتبين من خلال المادتين انه لبدء اجراءات التسوية يجب تتوفر موافقة الاطراف برضاء حر متبادل بين المتضرر والحدث بقبول تسوية النزاع بينهما باعتباره شرطا اساسيا قبل البدء بمفاوضات التسوية، ويسبق التوقيع بيان كل الجوانب التي تتعلق بالتسوية وصولا لتنفيذها وانها تتم بصوره سريه تامه بعيدا عن الجمهور واجراءات التقاضي وتكفل انهاء النزاع لكلا الطرفين بان يحصل المتضرر على الترضية المناسبة وتحمي الحدث من عرضه للإجراءات التقليدية واعادة تأهيله وادماجه بالمجتمع[5].

فلا يجوز ارغام المجني عليه او الحدث او احدهما المشاركة في عملية التسوية التصالحية او قبول نتائجها او دفعهم الى ذلك بوسائل غير رضائية مجحفة بحقهما فمن حق اطراف التسوية الاستفسار من الوسيط المختص او استشارة غيره من المختصين بشان اجراءات التسوية وفي حال عدم قبول التسوية من احد اطراف النزاع يجب اثبات ذلك في تقرير من قبل المختص ويتم السير في اجراءات الدعوى الجزائية مع الاخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث.

1- انظر المادة "23" من قرار بقانون بشان حماية الاحداث الفلسطيني.

2-انظر قرار محكمة التميز الاردنيه جزاء رقم 838 لسنة 2015، حيث استقر على انه اذا تم ضبط اقوال المشتكي عليه وفقا للمادة "100" من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تقبل كبينه ما دام ادلى بها طوعا واختيارا عملا بأحكام المادة "159" من ذات القانون، ويعتبر الاعتراف القضائي عنصر من عناصر الاستدلال في المواد الجزائيه ما دام اخذت وفق الشروط القانونية.

3-المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهره سنة 1984 اكد على عدم جواز استخدام الاعترافات التي يدلي بها الجاني اثناء مفاو ضات بدائل الدعوى الجنائيه كدليل في محاكمه جنائية يمكن ان تحدث بعد فشل التفاو ض، كما ان ندوة طوكيواو صت بذلك.

4-اكد ذلك المشرع الفلسطيني في المادة "23" البند "1" : "وذلك بموافقة الحدث او متولي امره والمجني..".

5- رمضان، الاجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجزائيه، ص 27.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ويرى الباحث ان شرط الموافقة الرضائية المسبقة على اجراء التسوية في منازعات الاحداث لازم للبدء في مراحل التسوية العملية وحتى لا تفقد الحقوق ولضمان عدم الاحتجاج من قبل اطراف النزاع بانه لا يعلم سابقا بإجراءات التسوية ولتمكين حصول المجني عليه على التعويض المناسب بقرار التسوية بكفالة متولي امر الحدث ومن الضرورة وجود مساعد قانوني مختص بقضاء الاحداث للجلوس مع الاطراف قبل عرضهم على الوسيط لإحاطتهم بالعلم والمعرفة الكافية بكافة جوانب التسوية بحيث يكون الحدث مهيأ نفسيا لقبول التسوية واستعداد كفيله لتنفيذ ما ينتج عن التسوية وان يستمر مبدأ الرضائية في كافة مراحل واجراءات تسوية النزاع وهوما اخذ به المشرع الاردني اذ يحق لأطراف النزاع في أي مرحله من مراحل اجراء التسوية طلب احالة النزاع الى المحكمة المختصة[1].

1-الماده "12، 13" من اتفاقية حقوق الطفل البند "1" سمحت للطفل حق التعبير عن آرائه بحريه في جميع المسائل التي تمس الطفل وله بوجه خاص الاستماع اليه في أي اجراءات قضائية او اداريه، كذلك المادة "18" حملت الوالدين مسؤوليات مشتركه عن تربية الطفل وسلوكه.

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية لتسوية النزاع في جرائم الاحداث

طبيعة الاحداث الخاصة واختلافهم عن البالغين في مسألة الوعي والإدراك احاطة لهم معامله إجرائية خاصه تتناسب مع سنهم وظروف ارتكاب الفعل وينطبق ذلك على كيفية اجراء تسوية نزاعاتهم مع الاخرين وسوف نوضح كيف نظمت قواعد اجراءات التسوية في قضايا الاحداث من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مراحل اجراءات التسوية والمطلب الثاني الاثار الناتجة عن التسوية.

المطلب الاول: مراحل اجراء التسوية

متى تحققت الشروط وتوافق الاطراف على عرض النزاع القائم بينهم للتسوية واقر الحدث بالفعل المنسوب اليه تبدا مراحل اجراء التسوية، ولبيان اجراء التسوية قسم الباحث هذا المطلب الى ثلاث فروع هي مرحلة بناء الثقة بين الوسيط والاطراف في الفرع الاول ومرحلة دعوة الاطراف وبدء التفاوض الفرع الثاني واخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق التسوية الفرع الثالث وسنبين كل مرحله في فرع على النحو التالي:

الفرع الاول: بناء الثقة بين الوسيط والاطراف

تعد هذه المرحلة او ليه وديه لبناء الألفة وبث الطمأنينة والارتياح في نفوس اطراف النزاع واستطلاع رايهم ثم يبدأ الوسيط بشرح وتوضيح الية اجراء التسوية بأسلوب سهل بعيدا عن استخدام المصطلحات القانونية الرسمية وتعريف الاطراف بحقوقهم والفوائد التي تحققها التسوية لمصلحة الحدث والمجني عليه وبأسرع الطرق واقصرها وقتا كما يبين ان دوره ليس اتخاذ قرار او حكم بحقهم وانما مساعدتهم في تقريب وجهات النظر والوصول الى اتفاق مقبول لكلا الطرفين[1].

لذلك يجب ان يتمتع الوسيط بالخبرة والكفاءة والصبر لتحمل ما يثار من نقاش بين الاطراف والاستماع لهم، واثارة الفطنة والبداهة بإيجاد الحلول والاقتراحات والالتزام بالسرية والحياد وعدم الافصاح عن أي معلومات التي قد تستغل في اجراءات التقاضي لاحقا[2] ، ويراعي تطبيق مبدأ التنحي في حال وجود رابطة قرابه او مساهره او صداقه مثبته، وهذا ما اجملته ندوة طوكيو بذكرها (يشترط في الوسيط ان تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية حتى يتمكن من القيام بدوره).

1- عبد الحميد، دور الوساطة في ابقاء الدعوى الجنائية، ص 56، 57.

2- او صت لجنة الوزراء في المؤتمر الاوربي في 21 يناير 1998 وحلقة طوكيو بعدم سماع الوسيط كشاهد في الدعوى الجنائية في حال فشل جهود الوساطة لان الاصل هو حظر افشاء المعلومات.

ويراعي المكان الذي يخصص لانعقاد جلسات التسوية سن الحدث فيه وليس مكانا يسمح للعامة مشاهدته وعدم دمجه مع باقي الغرف والاقسام في جهاز الشرطة او النيابة العامة وان توضع ارشادات ولوحات معبره بالمعني تعطي الحداث شعور الارتياح والقبول النفسي وتأمين مداخل ومخارج المكان المعد بحيث لا يختلط مع المراجعين والكبار والاصوات العالية اثناء احضار المتهمين وضوضاء الاجراءات المتبعة.

ويثور التساؤل في حال لم يتم تسويه النزاع لدى شرطة او نيابة الاحداث واعتماد وسيط اخر معتمد من الوزير المختص هل يدفع له اجر عن قيامه بإجراءات التسوية وهل يجوز لشخص غير حامل الجنسية الأردنية اجراء التسوية ؟ عالج النص القانوني الوارد في المادة "8" من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث رقم "112" لسنة 2016 الشروط الواجب توفرها في الجهة التي تتولى تسوية النزاع المحال اليها من قاضي التسوية ولم يتطرق الى تخصيص اجر او مكافأة ماليه عن عمله او جنسيته، ويرى الباحث انه لا بد من وجود نص قانوني او تعليمات لمعالجة المسالة تفاديا لأي انحياز من قبل المختص بأجراء التسوية لمصلحة طرف على اخر بأخذ اغراءات ماديه او معنويه وايضا لما يحتاجه الوسيط من بذل جهد ووقت اثناء جلسات المتابعة وسماع الغير والتحري والمعاينة وغيرها من الاجراءات بهذا الشأن وان تتوفر الجنسية للمكلف الذي يمارس التسوية ومحترفا مهنيا وبرغبه شخصيه وقد خضع لدورات تدريبيه قانونيه ونفسيه تهتم بفئة الاحداث التي تتطلب حمايه اكثر فاعليه.

الفرع الثاني: دعوة الاطراف وبدء التفاوض:

يقوم الوسيط بعد قبول الاطراف اجراء تسوية النزاع دعوتهم خلال مدة لا تزيد عن اسبوع من تاريخ ورود الملف او تقديم الشكوى ويلتقي بهم وجها لوجه ثم يستمع الى المجني عليه ويتركه يبوح بكل ما بنفسه ويسترسل بالحديث حول ما حصل معه وطلباته ودون مقاطعته او توجيه الأسئلة له الامر الذي يشعره بالارتياح ويسهل التفاوض معه ويأتي بعد ذلك دور الحدث ومتولي امره وتكون المواجهة بينهما غير علنيه ومقتصره على اطراف اتفاق التسوية وللمختص ان يسمع اطراف النزاع على انفراد لمعرفة وجهة نظر واحتياجات كل طرف وتحديد نقاط الاتفاق والخلاف بينهما حول طبيعة النزاع[1].

ثم يبدأ الوسيط بتنظيم وتلخيص الآراء المتبادلة بين اطراف النزاع والتأكد عما اذا كانت الحقائق المقدمة يفهمها كل طرف وقد يطلب تلخيص وجهات نظر كل منهم حتى لا يفوت عليه معلومة سابقه او ان يتم تغير الاقوال والتراجع عنها من احد الاطراف ويبادر الوسيط ان يفكر الاطراف بوضع حلول ومقترحات محتمله للتوصل لحل النزاع بينهما كما يقوم ذاته بوضع حلول ممكنه ثم يطلب من كل طرف ابداء رأيه حول كل حل ممكن التوصل اليه ويقبل به الاطراف ويبقى التفاوض والنقاش وبذل الجهد قائم لغاية التوصل الى اتفاق واضح ومفهوم بين اطراف النزاع يبين فيه ما هي الالتزامات المفروضة على الحدث والية جبر الضرر ان وجد والتدابير المتفق عليها بحق الحدث[2].

1- انظر المادة "6" من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث الاردني.

2- انظر المادة "23" البند "3" من قرار بقانون بشان حماية الاحداث الفلسطيني

ويرى الباحث ان المدة المتاحة لأنهاء النزاع وديا بان لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ عقد او ل جلسه لأنهاء الخلاف والاتفاق على الية جبر الضرر مده مقبولة لمصلحة الحدث وتتماشى مع مبدأ سرعة الاجراءات وحسنا ما فعل المشرع الاردني بالنص عليها وعلى المشرع الفلسطيني ان يأخذ بها.

الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق التسوية

تباشر هذه المرحلة بمجرد توقيع الاطراف او وكلائهم والجهة المختصة التي اشرفت على اجراءات التسوية بتنفيذ بنود ما تم الاتفاق عليه في محضر التسوية ويخضع لأحكام عقد الصلح في التشريعات النافذة[1] ، باعتبار عقد الصلح احد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر اطراف النزاع ويحفزهم عليه تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي فالصلح والتسوية من الوسائل غير تقليديه في انهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر[2] ، وتشرف شرطة الاحداث او قاضي التسوية في حال احالة النزاع اليه على مراقبة تنفيذ الحدث للالتزام من يوم التوقيع على المحضر فاذا كانت نتيجة التقارير بان الحدث قد نفذ ما الزم به على اكمل وجه سواء اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الخصومة او بجبر الضرر بتعويض المجني عليه بمقدار مالي او عيني بقيمة الضرر المحدث ويجوز دفع التعويض على اقساط او دفعات على ان تبقى المتابعة حتى دفع القسط الاخير[3] ، بذلك نصل الى القول بان التسوية انتهت وتم تنفيذها بنجاح وحققت الغاية التي تم تشريعها لأجلها وبذلك تنتفي متابعة الحدث جزائيا.

في حال عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه يتعين على المختص تدوين ما تم التوصل اليه والاسباب المانعة من التنفيذ مما يرتب السير في اجراءات الدعوى الجزائيه او حفظها مع الاخذ بعين الاعتبار عدم الاحتجاج باي من اجراءات التسوية او التنازلات التي تمت بين الاطراف امام المحكمة او أي جهة كانت، كما لا يجوز لقاضي التسوية نظر الدعوى التي سبق وان نظر فيها بصفته قاضي تسويه النزاعات[4].

المطلب الثاني: اثار تسوية نزاع الاحداث

نجاح او فشل التسوية يرتب اثار قانونيه باعتبار التسوية اجراء قضائي رضائي لحل النزاع الجزائي، ولم ينظم المشرع الاردني الاثار الناتجة عن تسوية نزاع الاحداث في حين اشار المشرع الفلسطيني في المادة "23" البند "4" من قرار بقانون بشان حماية الاحداث فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية في حال تنفيذ بنود اتفاق الوساطة واعتبار الفعل المرتكب من الحدث كان لم

1- انظر المادة "7" من نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث الاردني، في حين ان المشرع الجزائري اعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة "113" من قانون حماية الطفل بالنص :"بعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

2- الحميد، مرجع سابق، ص33، 34.

3- عيد، الوساطة الجنائيه طريقه مستحدثه في ادارة الدعوى الجنائيه، ص144.

4- انظر المادة "10" الفقرة "ب، ج" من النظام الاردني، والمادة "23" البند "4" من قرار بقانون بشان حماية الاحداث فلسطيني.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

يحدث، اما في حال عدم تنفيذ الاتفاق يتم السير في اجراءات الدعوى الجزائية وسنبحث هذه الاثار في فرعين الاول في حال نجاح التسوية والثاني في حال فشلها على النحو التالي:

الفرع الاول: نجاح جهود تسوية النزاع

يعني ناجح التسوية انها حققت الغاية التي اقرت من اجلها في تعويض المجني عليه واصلاح الاثار المترتبة على الجريمة واعادة تأهيل الحدث حسب ما تم التوصل اليه بنتيجة محضر التسوية خلال المدة المتفق عليها فيتم تحرير محضر بذلك موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ويتضمن اتفاق التسوية تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام او أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه او إجراء مراقبة طبية او الخضوع لعلاج او عدم الاتصال مع أي شخص او منعه من ارتياد أماكن محددة.

يتبع ذلك انقضاء الدعوى الجزائية فلا يجوز الاخذ بها كسابقه في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للحدث وتعتبر اجراءات التسوية قاطعا للتقادم الا أن هذا الاجراء لا يؤثر على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة وفقا لما اخذ به المشرع الفلسطيني وكذلك اخذت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي على انه في حال قيام الحدث بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه او لأسباب ترجع للمجني عليه في محضر التسوية تنقضي الدعوى الجنائية ويصدر قرار عن وكيل الجمهورية بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية بالصلح[1].

الفرع الثاني: فشل جهود تسوية النزاع

في حال عدم انجاز اتفاق التسوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما لعدم استجابة احد اطراف النزاع او لم يرتضي الحل المطروح بانه غير منصف بحقه تصبح الجهود التي بذلت غير محققه للنتيجة المتوخاة من التسوية، فيترتب على ذلك البدء بإجراءات المتابعة الجزائية والسير فيها حسب الاصول ولم يرد النص في التشريع الاردني والفلسطيني تفصيلا عن الية المتابعة الا بذكر تتولى شرطة الاحداث او مرشد حماية الطفولة بمتابعة تنفيذ محضر التسوية وعدم ذكر عقوبة على من يخل باتفاق التسوية كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة "37" : " تتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "147" من قانون العقوبات للشخص الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحدد في المادة "147" "وكذلك المادة "37"من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي :"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة " كذلك ما أكدته المادة "115" من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي :"في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل " ويرى الباحث ان يتم اداج نصوص قانونيه تبين الية التنفيذ والمدد لذلك والعقوبات الجزائيه على المخل خاصه اذا كان بقصد وتعمد من احد الاطراف او بتحريض من قبل الغير لعدم اتمام التسوية.

1- نصت المادة "115" من قانون حماية الطفل الجزائري :"ان تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائيه".

الخاتمة

بعد استعراض جوانب النطاق الموضوعي والاجرائي لإجراء تسوية النزاع في قضايا الاحداث من خلال بيان ماهية نظام تسوية نزاعات الاحداث والحديث عن القواعد الموضوعية والإجرائية فقد توصلت هذه الدراسة الى بعض النتائج والتوصيات نوردها تباعا:

أولاً: النتائج:

- دور تسوية نزاعات قضايا الاحداث في انهاء الخلاف القائم بطريقه وديه تنعكس على صفاء النفوس وتقوية الروابط الاجتماعية وتؤمن الحماية للأحداث من تعريضهم للإجراءات التقليدية واخضاعهم للعقوبات السالبة للحرية.
- منح المشرعين الاردني والفلسطيني صلاحيه عقد التسوية سواء لدى شرطة الاحداث او نيابة الاحداث واعتبارها من اختصاصاتهم في طرحها على الاطراف قبل تحريك الدعوى الجزائية وهوما يتماشى مع العدالة الإصلاحية للأحداث.
- اجراءات التسوية والوصول الى تنفيذ بنود الاتفاق بين أطراف النزاع سببا في قطع الاجراءات الجزائية بحق الاحداث وعدم مباشرة السير في تحريك الدعوى الجزائية.
- تميز المشرع الاردني بتحديد مدة اجراء تسوية نزاع قضايا الاحداث تماشيا مع مبدأ الاستعجال وسرعة الاجراءات التي تسجم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- تميز المشرع الفلسطيني بالتوسع في الجرائم المشمولة بأجراء الوساطة فيها اذ جاءت في جميع جرائم الجنح والمخالفات، في حين ان المشرع الاردني قيدها بمدة عقوبة الفعل بان لا تزيد على سنتين.
- تميز المشرع الفلسطيني بانه او جب على نيابة الاحداث عرض الوساطة على الاطراف قبل تحريك الدعوى الجزائية في حين ان المشرع الاردني قيدها بتقديم شكوى من المتضرر.
- خلى التشريع الفلسطيني من نظام قانوني يفسر من هو الوسيط والجهة التي تمارس الوساطة والشروط والاليه بعمل الوسيط.

ثانيا: التوصيات:

خلصت الدراسة الى بعض التوصيات وهي:

- نأمل من المشرع الاردني أن يوسع من نطاق او مجال التسوية الجزائية أي أن تكون هناك إمكانية إجرائها في جميع الجنح وليس في ربطها بالعقوبة التي لا تتجاوز سنتين.
- نود النظر في امكانية اجراء التسوية في جرائم الجنايات التي تقتصر على الجرائم الواقعة على الاموال التي يمكن التعويض فيها من قبل كفيل الحدث وايضا جرائم الاشخاص كما يحصل في المصالحات العشائرية التي تنهي قضايا تتجاوز العقوبات فيها عن سنتين وبوقت وجهد قليل.
- نأمل من المشرع الفلسطيني ان يوضح الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يقوم بأجراء التسوية كما فعل المشرع الاردني.
- نأمل ان يتم توضيح المراحل التي تمر فيها اجراءات التسوية الجزائية في منازعات قضايا الاحداث بإقرار دليل او نظام أكثر تفصيلا.

- نطلب من المشرع الفلسطيني ان يحتذي كما فعل المشرع الاردني بتحديد مدة التسوية حتى لا يطول الأمر.
- نؤيد اجراء التسوية لدى نيابة الاحداث لما فيها مصلحه أكثر للحدث كما فعل المشرع الفلسطيني وليس منح اجرائها لدى شرطة الاحداث.
- نطلب من المشرع الفلسطيني الاستعجال في اقرار نظام الوساطة بشأن تحديد الوسيط المختص لأجراء الوساطة وما هي الشروط والتراخيص المطلوبة لذلك.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الفقهية:

الميلودي العابد، *الوساطة الجنائيه في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا*، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم –المركز الدولي للوساطة والتحكيم، 2012.

عبد الكريم، شلوحه احمد. *النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات*، دار النهضه العربيه، مصر.

حامد، علي. *البدائل الجنائيه واغراض العقوبة الجنائيه*، ج22، مجلة الفكر الشرطي – مركز البحوث الشرطية، الامارات، 2013.

دسوقي، رأفت. *التحكيم في قانون العمل الحالي*، دار النهضه، القاهره، 2003.

حسني، محمود نجيب. *شرح قانون الاجراءات الجزائية*، دار النهضة العربية، مصر، 1977

النبراوي، محمد سامي. *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي* منشورات جامعة قاريونس، بنيغازي، 1995.

الظفيري، فايز. *تأملات في الوساطة الجزائيه بوصفها وسيله لإنهاء الدعوة الجزائيه*، عدد 2، ج 33، مجلة الحقوق، الكويت، 2009.

شموط، حسن تيسير. *العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية*، ط1، دارالنفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

رقيه، احمد. *دور الوساطة في العدالة التصالحية – دراسة تحليليه في القانون المقارن*، عدد 43، دراسات الجزائر، الجزائر، 2013.

عبدالعزيز، نهله. *المسؤولية الجنائية للطفل*، دار الفكر للنشر والقانون،ا لمنصورة،2017.

مدحي، عبدالحليم رمضان. *الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائيه*، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

شريف، سيد كامل. *الحماية الجزائيه للأطفال*، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

اشرف، عبدالحميد . *دور الوساطة في ابقاء الدعوى الجنائية*، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

نائل، ابراهيم عيد. *الوساطة الجنائية طريقه مستحدثه في ادارة الدعوى الجنائية*، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

عبيد، أسامة حسنين. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وماهيته والنظم المرتبطة به*، ط1، دار النهضه العربيه، القاهره، 2005.

الشكرى، عادل يوسف عبدالنبي. *وسيله مستحدثه وبديله لحل النزاعات الجنائيه والمجتمعات*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق.

الجابري، إيمان محمد. *الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

الطراو نة، محمد و المرازيق ،عيسى. *العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، دراسة مقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان*، عمان، 2013.

واسمه، محمد عبد القادر. *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

زيدان، فاطمه شحاته احمد. *مركز الطفل في القانون الدولي العام*، دار الخدمات الجامعيه، عمان، 2004.

ثانياً: التشريعات والاتفاقيات

قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014.

نظام تسوية النزاعات لسنة 2015 والصادر بموجب الفقرة ج من المادة رقم (13) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الاحداث الفلسطيني.

قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخفي 9 نوفمبر 1995 بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي.

قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل الجزائري.

قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة 1983

قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

توصيات المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة سنة 1984

توصيات لجنة الوزراء في المؤتمر الاوربي في 21 يناير 1998

اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفق للمادة 49.

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية (قواعد طوكيو).

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلي 17 أبريل 2000.

ثالثاً: المراجع العربية:

الجابري، إيمان محمد. *الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية*.ص41.

حسني، محمود نجيب. *شرح قانون الاجراءات الجزائية*. ص467.

دسوقي، رأفت. *التحكيم في قانون العمل الحالي*. ص 23.

رقيه، رقيه . دور *الوساطة في العدالة التصالحية : دراسة تحليليه في القانون المقارن* . ص 43.

رمضان، مدحي عبد الحليم. *الاجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجزائيه*. ص 27.

زيدان، فاطمه شحاته احمد . *مركز الطفل في القانون الدولي العام*. ص 366.

سليم، حربه. *أدلة الاثبات في القانون الجنائي* .ص15.

الشكري، عادل يوسف عبد النبي. *وسيله مستحدثه وبديله لحل النزاعات الجنائيه والمجتمعات* . ص99.

شموط، حسن تيسير. *العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية* . ص38.

الطراو نة، محمد . *دراسات في مجال عدالة الاحداث*. ص28.

الطراو نة، المزاريق، محمد، عيسى . *العدالة الجنائية للأحداث في الأردن* . ص 2.

الظفيري، فايز . *تأملات في الوساطة الجزائيه بوصفها وسيله لأنهاء الدعوى الجزائيه* . ص 158.

عبد الحميد، اشرف . *الجرائم الجنائيه . دور الوساطة في ابقاء الدعوى الجنائيه* . ص116.

عبد الحميد، اشرف. *دور الوساطة في ابقاء الدعوى الجنائيه*. ص 56.57.

عبد العزيز، نهله. 2017. *المسؤولية الجنائيه للطفل*. دار الفكر للنشر والقانون .المنصورة . ص 40.

عبد النبي، عادل يوسف. *الوساطه الجنائيه وسيله مستحدثه وبديله لحل المنازعات الجنائيه المجتمعيه*.ص9.

عبيد، أسامة حسنين. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية. ماهيته والنظم المرتبطة به* . ص 518.

العطية، مروان . *معجم المعاني الجامع*. ص19.

عيد، نائل ابراهيم. *الوساطة الجنائيه طريقه مستحدثه في ادارة الدعوى الجنائيه* . ص144.

كامل، شريف سيد. *الحماية الجزائيه للأطفال* . ص 23.

عبد القادر، واسمية محمد. *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري*. ص 142.

الميلودي، العابد . *الوساطة الجنائيه في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا* . ص 43.

الميلودي، العابد. *الوساطة الجنائيه في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا* . ص 42.

النبراوي، محمد سامي. *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي*.ص217.